ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية

Commentary on the Constitutional Court decision No. 255/25 concerning the law of Civil Procedure

الباحث : محمد أيوب حربيلي

باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

ملخص:

في 4 غشت 2025 أصدرت المحكمة الدستورية المغربية القرار رقم 255/25 والذي كان موضوعه القانون رقم 23.02 المتعلق بالمسطرة المدنية، وذلك بمناسبة ممارستها لاختصاصها في مجال مراقبة دستورية القوانين، ولقد أثار هذا القانون نقاشا بين الفاعلين السياسيين والقضائيين والأكاديميين لما له من أهمية في ضمان حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات، وفي سياق هذا القرار، راقبت المحكمة الدستورية شكليات الإحالة والتي كانت عبارة عن إحالة بيضاء لم تتضمن أي مأخذ والتي كان معمول بها في التجربة الفرنسية غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قام بتغيير موقفه بعد تفعيل المسألة الدستورية ذات الأولية، كما راقبت المحكمة الدستورية المسطرة التشريعية المتبعة في إقرار القانون، لتنتقل بعد ذلك إلى مراقبة مضمون القانون، ولقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات لكونها تمس بمبادئ وحقوق دستورية من أهمها مبدأ الأمن القضائي ومبدأ استقلالية القضائية والحق في التقاضي.

الكلمات المفتاحية:

الإحالة البيضاء - مبدأ الأمن القضائي - الحق في التقاضي - مبدأ استقلالية السلطة القضائية

Abstract:

On 4 August 2025, the Moroccan Constitutional Court issued Decision No. 255/25 concerning Law No. 23.02 relating to Civil Procedure, in the exercise of its jurisdiction in the field of constitutional review of laws, This law was in the center of controversial discussions of political, juridical and academic actors, it is fundamental for just working of its judiciary and protection of rights and freedoms, In the context of this decision, the Constitutional Court examined the formel aspectes of the referral, The Court also examined the legislative process followed in promulgating the law before it tested its contents, The Court declared a number of provisions unconstitutional, as they violate fundamental constitutional principles and rights, most notably the principle of Judicial security, the principle of judicial independence, and the right to access justice.

Keywords:

White referral - Principle of Judicial security - Right to access justice -Principle of judicial independence

مقدمة:

أصدرت المحكمة الدستورية في 4 غشت 2025 بمناسبة ممارستها لصلاحية مراقبة دستورية القوانين المخولة لها بموجب الفصل 132 من الدستور قرارا يتعلق بقانون المسطرة المدنية 4165، والذي أحاله رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية قصد مطابقته للدستور وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، وذلك في إطار الرقابة القبلية على دستورية القوانين

4165 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور بتاريخ 4 غشت 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والتي تعني ممارسة فعل المراقبة قبل دخول القانون مرحلة التطبيق، أي في المسافة الزمنية التي تمتد بعد التصويت على القانون ولكن قبل نشره في الجريدة الرسمية 4166

ولقد أثار قانون المسطرة المدنية نقاشا بين المهتمين بالشأن القانوني والقضائي وأيضا الباحثين الأكاديميين، كما أنه كان موضوع نقاش داخل البرلمان بمجلسيه، سواء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وذلك لما له من أهمية على حسن سير العدالة، وضمان الحقوق والحريات، وتحديث منظومة العدالة، ويتكون القانون من 644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، ولقد خصص القسم الأول منها للمبادئ عامة، أما القسم الثاني تطرق لاختصاص المحاكم، وتناول القسم الثالث المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى، ويتعلق القسم الرابع بالمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء، أما القسم الخامس فقد تعرض للمساطر الخاصة، في حين يتطرق القسم السادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية، ولقد تعرض القسم السابع لمحكمة النقض، وقد خصص القسم الثامن لإعادة النظر، وأما القسم التاسع تناول طرق التنفيذ، أما القسم العاشر فقد خصص لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم، وتعرض القسم الحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية وللمقتضيات الانتقالية والختامية.

وفي منطوق قراراها قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات من بينها الفقرة الأولى من المادة 17 والمقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 والفقرة الأخيرة من المادة 90 والفقرة الأخيرة من المادة 107 والفقرة الأخيرة من المادة 364 والمادة 288 والفقرة الثانية من المادة 339 (الفقرة الثانية) والفقرة الأولى من المادة 408 والفقرة الأولى من المادة 410، والفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والفقرة الأخيرة من المادة 628، وقضت أيضا بعدم دستورية المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84.

تتجلى أهمية هذا القرار في كونه يرتبط بقانون إجرائي يؤثر على حقوق المتقاضين مما يجعل ضمان احترامه وتوافقه مع الدستور أمرا لا غنى عنه، إن هذه الدراسة تسعى إلى التوقف عند قرار المحكمة الدستورية المتعلق بقانون المسطرة المدنية، ورصد أهم مضامين القرار ومظاهر تكريس المحكمة الدستورية للمبادئ والحقوق الدستورية، وهو ما يستدعي التوقف عند تعامل المحكمة الدستورية مع الإحالة ا ورقابتها على مسطرة إقرار القانون (المطلب الأول)، والوقوف عند مظاهر تكريس المحكمة الدستورية للمبادئ والحقوق الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شكليات الإحالة ومسطرة إقرار القانون

في سياق ممارستها لصلاحية الرقابة على دستورية، وقبل رقابتها على موضوع الإحالة، تعمل المحكمة الدستورية على التأكد من استيفاء الإحالة للشكليات، والتأكد أيضا من مطابقة المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار القانون للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الفقرة الاولى: الإحالة البيضاء

من الناحية الشكلية، وبالرجوع إلى الإحالة، نجد أنها لم تتطرق، حسب المحكمة الدستورية، إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، وهو ما يسمى بـ " الإحالة البيضاء " أي التي لا تتضمن أي مأخذ، في فرنسا يتم إحالة هذا النوع من الإحالات في إطار مراقبة دستورية القوانين، فقد كانت الإحالات البيضاء شائعة عندما يحال القانون العادي من قبل رئيس أو أعضاء الجمعية الوطنية أو رئيس أو أعضاء مجلس الشيوخ، حيث لا تكون هناك صياغة لمأخذ أو طعن محدد، غير أنه بعد تفعيل المسألة الدستورية ذات الأولية قام المجلس الدستوري الفرنسي بتعديل موقفه تجاه الإحالات البيضاء وذلك بهدف التصدي للإحالات التي لا يكون لها غير موضوع إلا أنها تمنع من تقديم مسألة دستورية ذات الأولية، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في سنة 2011، وأثناء بته في القانون المتعلق بتنظيم بطولة أوروبا بكرة القدم والذي أحيل عليه من خلال إحالة بيضاء، قام المجلس الدستوري الفرنسي بالبت تلقائيا في المسطرة المتبعة لإقرار القانون، وبما أن هذه المسألة لا تندرج ضمن الحقوق والحريات

4166 - محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 2007، ص 83.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي يضمنها الدستور، فإن بت المجلس الدستوري فيها تلقائيا لا يمنع إمكانية طرح المسألة الدستورية ذات الأولية بشأن أحد أحكام القانون في المستقبل، أما بخصوص الجوهر والموضوع، فقد لاحظ المجلس الدستوري غياب أي مأخذ، ونتيجة ذلك، صرح المجلس الدستوري أنه لا يوجد ما يستوجب البت تلقائيا في مقتضيات القانون 4167، وأراد المجلس الدستوري الحيلولة دون استخدام الإحالة البيضاء كآلية لعرقلة الطعون الدستورية المتعلقة بالمسألة الدستورية ذات الأولية في المستقبل، فقد تبنى المجلس الدستوري حلا يقوم بالتوفيق بين الفصل 61 من الدستور الذي يهم البت في القوانين العادية في إطار الرقابة السابقة، والحق الجديد الممنوح للمتقاضي بموجب الفصل 61-1 من الدستور، ففي غياب المآخذ، قضى المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور في منطوق القرار، من دون أن يكون قد خضع لفحص خاص في حيثياته، إن المجلس الدستوري في هذا القرار قام أولا بالبت تلقائيا لاحترام إجراءات إقرار القانون، وبما أن هذه المسألة لا تندرج ضمن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإن هذا الفحص التلقائي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للحق، مستقبلا، في إثارة مسألة دستورية ذات الأولية بشأن أحد مقتضيات القانون 4168.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة الدستورية نجد أن هذه الأخيرة توقفت عند التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وتراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة لإقرار القانون

إن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره وبمعنى آخر فالرقابة على دستورية القوانين هي مراقبة على المسطرة المتبعة لإقرار القانون وموضوع ذلك القانون وهذا ما أقرته اجتهادات القضاء الدستوري المغربي سواء من خلال قرارات المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حيث اعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 89/19 بخصوص القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي " أن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق أولا من مدى احترام القانون موضوع الإحالة للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره " 4169.

وفي سياق مراقبتها لمسطرة إقرار القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، وبعد تداول مجلس الحكومة في القانون المحال على المحكمة الدستورية، والذي تم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، ووافق عليه بعد تعديله، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات، الأمر الذي تَطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه بعد إدخال تعديلات عليه، لتتم إحالته بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية، وبعد اطلاعها على الأعمال التحضيرية للبرلمان، تبين للمحكمة الدستورية أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84، واعتبرت المحكمة الدستورية على أنه يجوز لمجلس المستشارين إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي، واعتبرت المحكمة الدستورية أن التعديل المشار إليه قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل 4170.

4167 - Décision n° 2011-630 DC du 26 mai 2011, Loi relative à l'organisation du championnat d'Europe de football de l'UEFA en 2016.

4168 - Marc Guillaume, Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil constitutionnel depuis la QPC, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 48, 2015, p 129.

4169 - قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بتاريخ 8 فبراير 2019.

4170 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني: تكريس المبادئ والحقوق الدستورية

لقد عملت المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق بقانون المسطرة المدنية على تكريس مجموعة من المبادئ المنصوص عليها في الدستور ومن أهمها مبدأ الأمن القضائي، واستقلالية السلطة القضائية، وضمان حق التقاضي.

الفقرة الأولى: عدم المساس بمبدأ الأمن القضائي

نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون المعروض على المحكمة الدستورية على أنه " يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به "، وقد صرحت المحكمة الدستورية بمخالفة هذه المادة للدستور، وذلك استنادا للفقرة الأولى من الفصل السادس على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والفصل 117 الذي خول للقاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات بالإضافة إلى أمنهم القضائي والفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور التي نصت على أن الأحكام النهائية ملزمة للجميع، ولقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن تخويل النيابة العامة المختصة، باعتبار أنه يناط بها حماية النظام العام، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، لا يشكل مخالفة للدستور، ولكنها في الوقت نفسه، اعتبرت أن الدستور كفل للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وذلك بموجب مبدأ الأمن القضائي، إن مطلب الأمن القضائي متأصل في بنية القانون ويعتبر إحدى قيمه الأساسية [4171]، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، حسب المحكمة الدستورية، عند مباشرة ذلك، استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور، فالأمن القضائي يستوجب التوفيق بين حماية النظام العام واستقرار الأوضاع القانونية [4172]، إن الأمن القضائي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتحلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل [4173].

ولقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن الفقرة الأولى من المادة 17 اقتصرت على تخويل صلاحية النيابة العامة المختصة في طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، ولم يتم التنصيص على حالات محددة لممارسة هذا الاختصاص، مما يؤدي إلى منح سلطة تقديرية للنيابة العامة دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع، حسب المحكمة الدستورية، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور [4174].

الفقرة الثانية: ضمان حق التقاضي

لقد اعتبر الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي أن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا [4175].

4171 - Jean-Louis Bergel, La sécurité juridique, Revue du notariat, Volume 110, n° 2, 2008, p 273.

4172 - ibid, p 273-274.

4173 - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009، ص 22.

4174 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

4175 - قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور بتاريخ 15 مارس 2016.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 84 والتي تنص على أنه " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم "، ولقد تناولت هذه الفقرة موضوع التبليغ، حيث اعتبر المحكمة الدستورية أن هذه الفقرة أقرت صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين وليس على الجزم واليقين، وألقت على عاتق المكلف بالتبليغ عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، كما أنها أخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، وقضت بعدم دستورية المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة المذكورة، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439 4176.

وفي موضوع عقد الجلسات عن بعد، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 90 على أن " يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة "، واعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا المقتضى غير مطابق للدستور، إن الدستور لا يمنع، حسب المحكمة الدستورية، حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي، غير أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن الفقرة الأخيرة من المادة 90، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، ولم تعمل على تحديد الشروط والإجراءات والضمانات التي توجب التنصيص، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه، وصرحت المحكمة الدستورية في هذا السياق بأن المشرع لم يستنفد صلاحية التشريع في الحالة المعروضة [4177].

كما اعتبرت المحكمة الدستورية أن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 107 على أنه " يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها "، والمادة 364 في فقرتها الأخيرة على أنه " يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها " يعد بمثابة حرمان الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وصرحت بعدم مطابقتهما للدستور، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع 4178.

الفقرة الثالثة: استقلالية السلطة القضائية

4176 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.
4177 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.
4178 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بخصوص مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى والذي يعد مرتبطا ولا ينفصل عن ممارسة الوظائف القضائية 4179، صرحت المحكمة الدستورية بأن الفقرة الأولى من المادة 408 والفقرة الأولى من المادة 410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، و أن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، يقتضي عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية فقط، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي و هو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية 4180، وهو تكريس لتوجه القضاء الدستوري المغربي في ضمان استقلال السلطة القضائية وهو ما يظهر في القرار الصادر سنة 2019 المتعلق بقانون التنظيم القضائي حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم، كما اعتبرت أن تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، كما جاء في موضع آخر من القرار أن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يَبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية 4181.

خاتمة:

إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص قانون المسطرة المدنية يعتبر تجسيدا للدور المحوري الذي تقوم به هذه المؤسسة في ضمان سمو الدستور، كما كرس لفكرة أن تحديث القوانين الإجرائية يجب أن يكون في سياق احترام الحقوق والحريات واستقلال السلطة القضائية، كما تعتبر إحالة القوانين العادية على المحكمة الدستورية فرصة لكي تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها وتساهم في تراكم اجتهاداتها وأيضا تأثيرها على النظام القانوني.

لائحة المراجع:

- محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 2007.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009.
- Jean-Louis Bergel, La sécurité juridique, Revue du notariat, Volume 110, n° 2, 2008.

4179 - Décision n° 92-305 DC du 21 février 1992, Loi organique modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

4180 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

4181 - قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور المشار إليه سابقا.

- Marc Guillaume, Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil constitutionnel depuis la QPC, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 48, 2015.

قرارات القضاء الدستوري المغربي:

- قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور بتاريخ 15 مارس 2016.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بتاريخ 8 فبراير 2019.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور بتاريخ 4 غشت 2025.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

- Décision n° 92-305 DC du 21 février 1992, Loi organique modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.
- Décision n° 2011-630 DC du 26 mai 2011, Loi relative à l'organisation du championnat d'Europe de football de l'UEFA en 2016.